الاثنين 3 صفر عام 1442 هـ

الموافق 21 سبتمبر سنة 2020 م



السنة السابعة والخمسون

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية الشغبية

المركب الأرسينية

اِتفاقات دولیة ، قوانین ، ومراسیم فرارات و آراء ، مقررات ، مناشیر ، اعلانات و بالاغات

الإدارة والتّحرير الأمانة العامّة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرّسميّة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف: 021.54.35.06 إلى 09	سنة	سنة	
021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر	2675,00 د.ج	1090,00 د.ج	النّسخة الأصليّة
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة G60.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 12 060.300.0007	تزاد عليها نفقات الارسال		
بنا الفرحة والتنسية الريقية 12 / 000,000			

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج

ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج

ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة: حسب التّسعيرة.

وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.

المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.

ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

اعدماد إلى ميرانيه	مرسوم رئاسي رقم 20–255 مؤرّخ في 27 محرّم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن تحويل تسيير وزارة الشؤون الخارجية
عتماد إلى ميزانية	مرسوم رئاسي رقم 20–256 مؤرّخ في 27 محرّم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن تحويل التسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية
قات ميزانية الدولة	مرسوم تنفيذي رقم 20–252 مؤرّخ في 27 محرّم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020، يعدل توزيع نف للتجهيز لسنة 2020 حسب كل قطاع
اعتماد في ميزانية	مرسوم تنفيذي رقم 20–253 مؤرّخ في 27 محرّم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن نقل تسيير وزارة التجارة
	مرسوم تنفيذي رقم 20–254 مؤرّخ في 27 محرّم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنشا. علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها
تنفيذي رقم 19-253	مرسوم تنفيذي رقم 20–264 مؤرّخ في 3 صفر عام 1442 الموافق 21 سبتمبر سنة 2020، يعدّل المرسوم الذ المؤرّخ في 16 محرّم عام 1441 الموافق 16 سبتمبر سنة 2019 الذي يحدد شروط إنشاء مؤسساد الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها
	مراسيم فرديّة
ستشار ل <i>دى</i> رئيس	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 محرّم عام 1442 الموافق 16 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مـــــــــــــــــــــــــــــــــ
لعام للمعهد الوطني	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 محرّم عام 1442 الموافق 14 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام المدير ا للدراسات الاستراتيجية الشاملة
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 محرّم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام نائب محاف مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 محرّم عام 1442 الموافق 16 سبتمبر سنة 2020، يتضمن تعيين المدير اا للدراسات الاستراتيجية الشاملة
	مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 محرّم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر.
	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان و مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، يتضمنان إنهاء مهام رئ منتدبين لدى والي و لاية الجزائر
ة ومراقبة التسيير	. يو حود و و يو د يو د يو د يو د يو د يو
سات والتلخيص في	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مكلّف بالدرا، و لاية الجزائر
ية المدنية في ولاية	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير الحما بشار
دراسات والتلخيص	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام بوزارة الشؤون مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مكلّف بال بوزارة التربية الوطنية
	جروره حربيات وسي الموافق 27 غشت سنة 2020، يتضمنان إنهاء مهام التربية الوطنية
	و و و مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مديرة دراس العالى والبحث العلمى
كلية الحقوق والعلوم	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 محرّم عام 1442 الموافق 7 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام عميد ك السياسية بجامعة أم البواقي
سابقا	مراسيم تنفيذية مؤرّخة في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، تتضمن إنهاء مهام بوزارة الثقافة - ، مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، يتضمنان إنهاء مهام و لابتين

فمرس (تابع)

16	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة - سابقا
16	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة في ولاية سطيف
16	و و و صورت عنه و صوروب عن البريد والموافق 7 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة في و لاية بشار
16	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير التدقيق والمراقبة بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار
	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير الصناعة والمناجم في ولاية منالة
17 17	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مديرين للسكن في و لايتين
17	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولايتين
17	ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴﻨﻲ ﻣﺆﺭّﺥ ﻓﻲ 8 ﻣﺤﺮّﻡ ﻋﺎﻡ 1442 ﺍﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 27 ﻏﺸﺖ ﺳﻨﺔ 2020، ﻳﺘﻀﻤﻦ ﺇﻧﻬﺎء ﻣﻬﺎﻡ ﻣﺪﻳﺮﺓ ﺍﻟﺘﺠﻬﻴﺰﺍﺕ ﺍﻟﻌﻤﻮﻣﻴﺔ ﻓﻲ و لاية ﺑﻮﻣﺮﺩﺍﺱ
17	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 محرّم عام 1442 الموافق 7 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية قالمة
17	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة والوسائل بوزارة الاتصال
17	ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴﺬﻱ ﻣﺆﺭّﺥ ﻓﻲ 8 ﻣﺤﺮّﻡ ﻋﺎﻡ 1442 اﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 27 ﻏﺸﺖ ﺳﻨﺔ 2020، ﻳﺘﻀﻤﻦ ﺇﻧﻬﺎء ﻣﻬﺎﻡ ﻣﺪﻳﺮ اﻟﺘﻄﻬﻴﺮ ﻭﺣﻤﺎﻳﺔ البيئة ﺑﻮﺯﺍﺭﺓ اﻟﻤﻮﺍﺭﺩ اﻟﻤﺎئية
17	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الموارد المائية
18	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 محرّم عام 1442 الموافق 7 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير الري في ولاية عين تموشنت
18	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير المالية والوسائل بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
18	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات
18	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير الصحة والسكان في ولاية غليزان
18	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي
18 18	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام بالمفتشية العامة للعمل
18	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام رئيسة دراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي
	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، يتضمن تعيين مدير التعليم المتخصص والتعليم الخاص بوزارة التربية الوطنية
19 19	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، يتضمن تعيين مديرين لمركزين جامعيين
19	ﻣﺮﺳﻮﻡ ﺗﻨﻔﻴﻨﻲ ﻣﺆﺭّﺥ ﻓﻲ 8 ﻣﺤﺮّﻡ ﻋﺎﻡ 1442 اﻟﻤﻮﺍﻓﻖ 27 غشت سنة 2020، ﻳﺘﻀﻤﻦ ﺗﻌﻴﻴﻦ اﻟﻤﺪﻳﺮ اﻟﻌﺎﻡ ﻟﺪﻳﻮﺍﻥ اﻟﺘﺮﻗﻴﺔ ﻭاﻟﺘﺴﻴﻴﺮ اﻟﻌﻘﺎﺭﻱ ﻓﻲ ﻭ ﻻﻳﺔ ﺑﻮﻣﺮﺩﺍﺱ
19 19	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، يتضمن تعيين مديرة التجارة في و لاية سوق أهراس مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الاتصال
19	مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، يتضمن تعيين مفتش بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

فمرس (تابع)

	ِﺳﻮﻡ ﺭﺋﺎﺳﻲ ﻣﯘﺭّﺥ ﻓﻲ 25 ﺷﻌﺒﺎﻥ ﻋﺎﻡ 1441 اﻟﻤﻮاﻓﻖ 19 ﺃﺑﺮﻳﻞ ﺳﻨﺔ 2020، ﻳﺘﻀﻤﻦ ﺗﻌﻴﻴﻦ ﻣﺴﺘﺸﺎﺭ ﻟﺪﻯ ﺭﺋﻴﺲ ﻣﻜﻠّﻑ ﺑﺎلأرﺷﻴﻒ الوطني والذاكرة الوطنية (استدراك)
	(استدراك)
	قرارات، مقرّرات، آراء
	وزارة الطاقة
	ار وزاري مشترك مؤرّخ في 11 محرّم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020، يحدّد تنظيم المديرية المنتدبة للط
	الكبرى و في بعض المدن الجديدة، في مصالح و مكاتب
	ار مؤرّخ في 23 ذ <i>ي</i> الحجة عام 1441 الموافق 13 غشت سنة 2020، يعدّل القرار المؤرّخ في 14 ربيع الأول عام 28 [،] أبريل سنة 2007 والمتعلق برخصة استغلال شبكة نقل الكهرباء
	ار مؤرّخ في 23 ذي الحجة عام 1441 الموافق 13 غشت سنة 2020، يعدّل القرار المؤرّخ في 14 ربيع الأول عام 28
	أبريل سنة 2007 والمتعلق برخصة استغلال شبكة نقل الغاز
	وزارة الثقافة والفنون
لتى يمكن أن	لــــــــــــــــــــــــــــــــــــ
	تقوم بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لوزارة الثقافة والفنون، زيادة على مهمتها الرئيسب
	تخصيص العائدات الناتجة عنها
	وزارة الفلاحة والتنمية الريفية
. "	
ِطني المهني	ار مؤرّخ في 21 ذي الحجة عام 1441 الموافق 11 غشت سنة 2020، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الو للحليب ومشتقاته
ن الداخلي فج	 ار مؤرّخ في 23 ذي الحجة عام 1441 الموافق 13 غشت سنة 2020، يحدد تشكيلة وسير المكتب الوزاري للأمر
	المؤسسة على مستوى وزارة الفلاحة والتنمية الريفية
•••••	ار مؤرّخ في 6 محرّم عام 1442 الموافق 25 غشت سنة 2020، يتضمن تفويض الإمضاء إلى المدير العام للغابات
	وزارة الموارد المانية
كالة الوطنية	ار مؤرّخ ف <i>ي</i> 27 ذي الحجة عام 1441 الموافق 1 ⁷ غشت سنة 2020، يحدد تشكيلة مجلس التوجيه والمراقبة للوك
	للسدود والتحويلات
	وزارة البيئة
ركز الوطني	ار مؤرّخ في 2 ذي الحجة عام 1441 الموافق 23 يوليو سنة 2020، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المر لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء
ِطنی لتنمیة	
	الموارد البيولوجية
ي للتكوينات	ار مؤرّخ في 2 ذي الحجة عام 1441 الموافق 23 يوليو سنة 2020، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطنم العربية ت
طنى للبعئة	البيئية
	والتنمية المستدامة
	ار مؤرّخ في 2 ذي الحجة عام 1441 الموافق 23 يوليو سنة 2020، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطن
كالة الوطنيه	ار مؤرّخ في 9 ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020، يتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه الوك للتغيرات المناخية
نظة الوطنية	ستعيرات الفتاحية
	للساحل

مراسيم تنظيهيت

مرسوم رئاسي رقم 20–255 مؤرّخ في 27 محرّم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 19-14 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020،

- وبمقتضى القانون رقم 20-07 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 2 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 27 جانفي سنة 2020 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2020،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-09 المؤرّخ في 2 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 27 جانفي سنة 2020 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2020،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2020 اعتماد قدره اثنا عشر مليونا وثمانمائة ألف دينار (12.800.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 75-91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمّع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2020 اعتماد قدره اثنا عشر مليونا وثمانمائة ألف دينار (12.800.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية وفي الباب رقم 42–01 "المشاركة في الهيئات الدولية".

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرّر بالجزائر في 27 محرّم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي رقم 20–256 مؤرّخ في 27 محرّم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية.

إنّ رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 91-6 و 143 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شــوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 19-14 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020،

- وبمقتضى القانون رقم 20-07 المورّخ في 12 شوّال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 2 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 27 جانفي سنة 2020 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2020،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20–11 المؤرّخ في 2 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 27 جانفي سنة 2020 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2020،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2020 اعتماد قدره واحد وسبعون ألف دينار واحد وتسعون ألف دينار (71.191.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة و في الباب رقم 37–91 "نفقات محتملة – احتياطي مجمّع".

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2020 اعتماد قدره واحد وسبعون ألف دينار واحد وسبعون ألف دينار (الله واحد وتسعون ألف دينار (مائة وواحد وتسعون ألف دينار (مائة العمرانية تسيير وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية – الفرع الأول – و في الباب رقم 37–18 "المصالح اللامركزية التابعة للدولة مصاريف متعلقة بالحجر الصحي الوقائي المفروض على المواطنين المرحلين من الخارج".

المائة 3: يكلف وزير المالية ووزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 27 محرّم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020.

مرسوم تنفيذي رقم 20–252 مؤرّخ في 27 محرّم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020، يعدّل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2020 حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المسؤرّخ في 8 شـوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 19-14 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020،

- وبمقتضى القانون رقم 20-07 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المورخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–163 المؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرّخ في 199 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدّل والمتمّم،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2020 اعتماد دفع قدره خمسمائة وواحد مليون دينار (501.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها خمسمائة وواحد مليون دينار (501.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 20–70 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2020 اعتماد دفع قدره خمسمائة وواحد مليون دينار (501.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها خمسمائة وواحد مليون دينار (501.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 20–70 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادّة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 محرّم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020.

عبد العزيز جراد

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بالاف الدنانير)

	المبالغ الملغاة	
القطاع	اعتماد الدفع	رخصة البرنامج
احتياطي لنفقات غير متوقعة	501.000	501.000
المجموع	501.000	501.000

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بآلاف الدنانير)

المبالغ المخصصة		44.54	
رخصة البرنامج	اعتماد الدفع	القطاع	
501.000	501.000	دعم الخدمات المنتجة	
501.000	501.000	المجموع	

مرسوم تنفيذي رقم 20–253 مؤرّخ في 27 محرّم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التجارة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- و بناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرّخ في 8 شوّال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 19-14 المؤرّخ في 14 ربيع الثاني عام 1441 الموافق 11 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن قانون المالية لسنة 2020،

- وبمقتضى القانون رقم 20-07 المؤرّخ في 12 شوّال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرّخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعبين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20–27 المؤرّخ في 2 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 27 جانفي سنة 2020 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير التجارة من ميزانية التسيير، بموجب قانون المالية لسنة 2020،

يرسم ما يأتى:

المادّة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2020 اعتماد قدره أربعة وثلاثون مليونا وثمانمائة ألف دينار (34.800.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة التجارة وفى الأبواب المبيّنة فى الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2020 اعتماد قدره أربعة وثلاثون مليونا وثمانمائة ألف دينار (ملاكمة على 34.800.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة التجارة وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: يكلف وزير المالية ووزير التجارة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرّر بالجزائر في 27 محرّم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020.

عبد العزيز جراد

الجدول "أ"

الاعتمادات الملغاة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التجارة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم السابع	
	النفقات المختلفة	
2.800.000	الإدارة المركزية – الدراسات	04 - 37
2.000.000	نفقات تسيير المجلس الوطني لحماية المستهلكين	09 - 37
4.800.000	مجموع القسم السابع	
4.800.000	مجموع العنوان الثالث	
	العنوان الرابع	
	التدخلات العمومية	
	القسم السادس	
	النشاط الاجتماعي – المساعدة والتضامن	
	مساهمة الدولة في تثبيت أسعار السكر الأبيض والزيت الغذائي	03 - 46
30.000.000	العادي المكرر	
30.000.000	مجموع القسم السادس	
30.000.000	مجموع العنوان الرابع	
34.800.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
34.800.000	مجموع الفرع الأول	
34.800.000	مجموع الاعتمادات الملغاة	

الجدول "ب"

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	وزارة التجارة	
	الفرع الأول	
	فرع وحيد	
	الفرع الجزئي الأول	
	المصالح المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
1.800.000	الإدارة المركزية - الأدوات والأثاث	02 –34
8.000.000	الإدارة المركزية – اللوازم	03 - 34
12.000.000	الإدارة المركزية – التكاليف الملحقة	04 - 34
6.000.000	الإدارة المركزية – حظيرة السيارات	90 - 34
27.800.000	مـجـمـوع الـقسم الـرابـع	
	القسم الخامس	
	أشغال الصيانة	
7.000.000	الإدارة المركزية – صيانة المباني	01 - 35
7.000.000	مـجـمـوع الـقسم الخامس	
34.800.000	مجموع العنوان الثالث	
34.800.000	مـــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	
34.800.000	مجموع الفرع الأول	
34.800.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

يرسم ما يأتى:

الفصل الأول أحكام عامة

المادة الأولى: يهدف هذا المرسوم إلى إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال"، تدعى في صلب النص "اللجنة الوطنية"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها.

تنشأ اللجنة الوطنية لدى الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة.

يحدد مقر اللجنة الوطنية في مدينة الجزائر.

الفصل الثاني المهام والاختصاصات

المادة 2: تتولى اللجنة الوطنية المهام الآتية:

- منح علامة "مؤسسة ناشئة"،
- منح علامة "مشروع مبتكر"،
- منح علامة "حاضنة أعمال"،
- المساهمة في تشخيص المشاريع المبتكرة وترقيتها،
- المشاركة في ترقية النظم البيئية للمؤسسات الناشئة.

الفصل الثالث تشكيلة اللجنة الوطنية وسيرها

المادّة 3: يرأس اللجنة الوطنية الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة أو ممثله.

- وتتشكل من الأعضاء الآتى ذكرهم:
- ممثل عن الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة،
 - ممثل عن وزير المالية،
- ممثل عن الوزير المكلف بالتعليم العالى والبحث العلمي،
- ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالصناعة،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالفلاحة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالصيد البحري والمنتجات الصيدية،
 - ممثل عن الوزير المكلف بالرقمنة،
- ممثل عن الوزير المكلف بالانتقال الطاقوي والطاقات المتجددة.

يعيّن أعضاء اللجنة الوطنية بموجب قرار من الوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة، بناء على اقتراح من الوزراء الذين يتبعونهم، لمدة ثلاث (3) سنوات قابلة للتجديد. ولا يمكن استخلافهم في حالة غيابهم.

مرسوم تنفيذي رقم 20–254 مؤرّخ في 27 محرّم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و"مشروع مبتكر" و"حاضنة أعمال"، وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 75-59 المؤرّخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون التجاري، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 90-11 المؤرّخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق 21 أبريل سنة 1990 والمتعلق بعلاقات العمل، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95-20 المؤرّخ في 19 صفر عام 1416 الموافق 17 يوليو سنة 1995 والمتعلق بمجلس المحاسبة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 66-11 المؤرّخ في 28 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 24 يونيو سنة 2006 والمتعلق بشركة الرأسمال الاستثمارى، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى القانون رقم 07-11 المؤرّخ في 15 ذي القعدة عام 1428 الموافق 25 نوفمبر سنة 2007 والمتضمن النظام المحاسبي المالي، المعدّل،

- وبمقتضى القانون رقم 20-07 المـؤرّخ في 12 شـوّال عام 1441 الموافق 4 يونيو سنة 2020 والمتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19–370 المؤرّخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–163 المؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16–205 المؤرّخ في 20 شوّال عام 1437 الموافق 25 يوليو سنة 2016 والمتعلق بكيفيات إنشاء وتسيير وممارسة نشاط شركة تسيير صناديق الاستثمار،

المادة 4: يجب أن يتمتع ممثل كل وزير بتجربة مهنية كافية في قطاعات الابتكار أو التكنولوجيات الجديدة.

المادة 5: يمكن اللجنة الوطنية، في إطار نشاطها، أن تستعين بكل شخص أو هيئة يمكن أن يساعدها في أشغالها.

المادة 6: تجتمع اللجنة الوطنية مرتين (2)، على الأقل، في الشهر.

كما يمكن أن تجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسها.

يعد رئيس اللجنة الوطنية جدول الأعمال، ويحدد تاريخ الاجتماعات.

المادّة 7: تصادق اللجنة الوطنية على نظامها الداخلي خلال اجتماعها الأول.

المادة 8: تتداول اللجنة الوطنية على الخصوص، فيما يأتي:

- منح علامة "مؤسسة ناشئة" للمؤسسات الحديثة المعتكرة،

- منح علامة "مشروع مبتكر" لأصحاب المشاريع المبتكرة الذين لم ينشئوا مؤسسة بعد،

- منح علامة "حاضنة أعمال"،

- دراســة الطلبات المودعة بعد رفض منح "مؤسسة ناشئة" و "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال".

المادّة 9: لا تصبح مداو لات اللجنة الوطنية إلاّ بحضور نصف أعضائها، على الأقل.

و في حالة عدم اكتمال النصاب، تجتمع اللجنة بعد استدعاء ثان، في ظرف ثمانية (8) أيام، وتتداول، حينئذ، مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

تتخذ قرارات اللجنة الوطنية بالأغلبية البسيطة لأصوات الأعضاء الحاضرين. وفي حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجّحا.

المادّة 10: تدوّن مداو لات اللجنة الوطنية في محاضر تحرّر في سجل يرقّمه ويؤشر عليه الرئيس.

تتولى أشغال أمانة اللجنة الوطنية، المصالح التابعة للوزير المكلف بالمؤسسات الناشئة.

الفصل الرابع

شروط منح علامة "مؤسسة ناشئة"

المادّة 11: تعتبر "مؤسسة ناشئة"، كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري، وتحترم المعايير الآتية:

1 - يجب ألا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني (8) سنوات،

2 – يجب أن يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة،

3 - يجب ألا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية،

4- أن يكون رأسمال الشركة مملوكا بنسبة 50%، على الأقل، من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار معتمدة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة"،

5 - يجب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية،

6 - يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250 عامل.

المادة 12: يتعيّن على المؤسسة الراغبة في الحصول على علامة "مؤسسة ناشئة"، تقديم طلب عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة، مرفقا بالوثائق الآتية:

- نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي،

- نسخة من القانون الأساسى للشركة،

- شهادة الانضراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية (CNAS) مرفقة بقائمة اسمية للأجراء،

- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني التأمينات الاجتماعية لغير الأجراء (CASNOS)،

- نسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية،

- مخطط أعمال المؤسسة مفصلا،

- المؤهلات العلمية والتقنية والخبرة لمستخدمي المؤسسة،

- وعند الاقتضاء، كل وثيقة ملكية فكرية وأي جائزة أو مكافأة متحصل عليها.

المادة 13: يتم الرد على كل طلب للحصول على علامة "مؤسسة ناشئة" في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب.

كل تأخر في تقديم جزء من الوثائق المطلوبة يوقف هذا الأحل.

وعلى صاحب الطلب تقديم الوثائق الناقصة في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ إخطاره من طرف اللجنة الوطنية، تحت طائلة رفض طلبه.

المادة 14: تمنح علامة "مؤسسة ناشئة" للمؤسسة لمدة أربع (4) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة (1)، حسب الأشكال نفسها.

و في حالة رفض طلب ما، فإنّه يتعيّن على اللجنة الوطنية تبرير قرار الرفض، وإخطار صاحب الطلب بذلك إلكترونيا.

ويمكن اللجنة الوطنية إعادة النظرة في هذا القرار، بناء على طلب مبرر من صاحب الطلب. ويتم إخطاره بالرّد النهائي إلكترونيا في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع طلبه.

المادة 15: تنشر قرارات منح علامة "مؤسسة ناشئة" في البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة.

الفصل الخامس شروط منح علامة "مشروع مبتكر"

المادة 16: يمكن كل شخص طبيعي أو مجموعة أشخاص طبيعيين أن يطلبوا علامة "مشروع مبتكر" على أي مشروع نى علاقة بالابتكار.

المادة 17: يتعين على كل شخص طبيعي أو مجموعة أشخاص طبيعيين راغبين في الحصول على علامة "مشروع مبتكر" إيداع طلب عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة، مرفقا بالوثائق الآتية:

- عرض حول المشروع وأوجه الابتكار فيه،
- العناصر التي تثبت الإمكانات الكبيرة للنمو الاقتصادي،
- المؤهلات العلمية و/أو التقنية وخبرة الفريق المكلف بالمشروع،
- وعند الاقتضاء، كل وثيقة ملكية فكرية وأي جائزة أو مكافأة متحصل عليها.

المادة 18: يتم الرد على كل طلب للحصول على علامة "مشروع مبتكر"، في أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما، ابتداء من تاريخ إيداعه.

كل تأخر في تقديم جزء من الوثائق المطلوبة، يوقف هذا الأجل. وعلى صاحب الطلب تقديم الوثائق الناقصة في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ إخطاره من طرف اللجنة الوطنية، تحت طائلة رفض طلبه.

المادّة 19: تمنح علامة "مشروع مبتكر"، للشخص الطبيعيين، لمدة سنتين الطبيعيين، لمدة سنتين (2) قابلة للتجديد مرتين (2)، حسب الأشكال نفسها.

وفي حالة رفض طلب ما، فإنه يتعين على اللجنة الوطنية تبرير قرار الرفض وإخطار صاحب الطلب بذلك إلكترونيا. ويمكن اللجنة الوطنية إعادة النظر في هذا القرار، بناء على طلب مبرر من صاحب الطلب. ويتم إخطاره بالإجابة النهائية إلكترونيا في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع طلبه.

المادة 20: تنشر قرارات منح علامة "مشروع مبتكر" في البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة.

الفصل السادس شروط منح علامة "حاضنة أعمال"

المادة 21: يكون مؤهلا للحصول على علامة "حاضنة أعمال"، كل هيكل تابع للقطاع العام أو القطاع الخاص أو بالشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص، يقترح دعما للمؤسسات الناشئة وحاملي المشاريع المبتكرة فيما يخص الإيواء والتكوين وتقديم الاستشارة والتمويل.

المادة 22: تقدم طلبات الحصول على علامة "حاضنة أعمال" لدى اللجنة الوطنية عبر البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة، مرفقة بالوثائق الآتية:

- مخطط تهيئة مفصل لحاضنة الأعمال،
- قائمة المعدات التي تضعها تحت تصرف المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها،
- تقديم مختلف الخدمات التي توفرها حاضنة الأعمال للمؤسسات الناشئة،
- تقديم مختلف برامج التكوين والتأطير التي تقترحها حاضنة الأعمال،
- السيرة الذاتية لمستخدمي حاضنة الأعمال والمكونين والمؤطرين،
- قائمة المؤسسات الناشئة التي تم احتضانها، إن وجدت.

المادة 22 : زيادة على الوثائق المذكورة في المادة 22 أعلاه، يتعيّن على حاضنات الأعمال التابعة للقطاع الخاص، تقديم الوثائق الآتية :

- نسخة من السجل التجاري وبطاقة التعريف الجبائي والإحصائي،
 - نسخة من القانون الأساسى للشركة،
- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية (CNAS) مرفقة بقائمة اسمية للأجراء،
- شهادة الانخراط في الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية لغير الأجراء (CASNOS)،
 - نسخة من الكشوف المالية للسنة الجارية.

المادة 24: يتعين على الراغبين في الحصول على علامة "حاضنة أعمال" أن يكون لديهم مستخدمون ذوو مؤهلات مطلوبة و/أو خبرة مهنية كافية في مجال مرافقة المؤسسات.

المادة 25: تتولّى حاضنة الأعمال المرشحة لحمل علامة "حاضنة أعمال" مهام مرافقة المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها خلال فترة الحضانة. وبهذه الصفة، تلتزم بما يئتى:

- توطين الشركات الناشئة التي يتم احتضانها وتزويدها بمساحات عمل مهيأة،

- مرافقة حاملي المشاريع أثناء إجراءات إنشاء المؤسسة، - مساعدة المؤسسات الناشئة في إنجاز مخطط الأعمال

ودراسات السوق وخطط التمويل، - توفير تكوين نوعي، خصوصا في إدارة الأعمال والالتزامات القانونية والمحاسبية،

- وضع الوسائل اللوجيستية تحت تصرف حاملي المشاريع مـثل قـاعـات الاجتـماع وعتاد الإعلام الآلي والمستلزمـات المكتبية والإنترنيت عالى التدفق،

- مساعدة المؤسسات الناشئة لإنجاز النماذج،

- مرافقة المؤسسات الناشئة التي يتم احتضانها لإيجاد مصادر التمويل والانتشار في السوق.

المادة 26: يتم الرد على كل طلب للحصول على علامة "مشروع مبتكر" خلال فترة أقصاها ثلاثون (30) يوما، ابتداء من تاريخ إيداعه.

كل تأخر في تقديم جزء من الوثائق المطلوبة، يوقف هذا الأجل. وعلى صاحب الطلب تقديم الوثائق الناقصة في أجل خمسة عشر (15) يوما، ابتداء من تاريخ إخطاره من طرف اللجنة الوطنية، تحت طائلة رفض طلبه.

المادة 27: تمنح اللجنة الوطنية علامة "حاضنة أعمال" لصاحب الطلب، لمدة خمس (5) سنوات قابلة للتجديد، حسب الأشكال نفسها.

و في حالة رفض طلب ما، فإنه يتعين على اللجنة الوطنية تبرير قرار الرفض، وإخطار صاحب الطلب بذلك إلكترونيا. ويمكن اللجنة الوطنية إعادة النظر في هذا القرار، بناء

على طلب مبرر من صاحب الطلب. ويتم إخطاره بالإجابة النهائية إلكترونيا في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ إيداع طلبه.

المادة 28: تنشر قرارات منح علامة "حاضنة أعمال" في البوابة الإلكترونية الوطنية للمؤسسات الناشئة.

المادة 29: يخضع تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه، إلى مراقبة دائمة من اللجنة الوطنية.

المادة 30: كل إخلال بالالتزامات المذكورة في المادة 25 أعلاه، يترتب عليه تجميد أو سحب علامة "حاضنة أعمال" من طرف اللجنة الوطنية.

و في حالة تجميد أو سحب علامة "حاضنة أعمال"، يتعيّن على اللجنة الوطنية تبرير قرارها، وإخطار المعني بذلك إلكترونيا.

يمكن اللجنة الوطنية إعادة النظر في هذا القرار، بناء على طلب مبرر من صاحب الطلب. وبعد إزالة النقائص المعاينة. ويتم إخطاره بالإجابة النهائية إلكترونيا في أجل لا يتجاوز ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ طلبه.

المادة 31: تخوّل علامة "حاضنة أعمال" الحق في تدابير مساعدة ودعم الدولة.

المادة 32: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 27 محرّم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020.

عبد العزيز جراد

مرسوم تنفيذي رقم 20–264 مؤرّخ في 3 صفر عام 1442 الموافق 21 سبت مبر سنة 2020، يعدّل المرسوم التنفيذي رقم 19–253 المؤرّخ في 16 محرّم عام 1441 الموافق 16 سبت مبر سنة 2019 الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و 143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 19-370 المؤرّخ في أول جمادى الأولى عام 1441 الموافق 28 ديسمبر سنة 2019 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–163 المؤرّخ في أول ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-134 المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1434 الموافق 10 أبريل سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التضامن الوطنى والأسرة وقضايا المرأة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 19-253 المؤرّخ في 16 محرّم عام 1441 الموافق 16 سبتمبر سنة 2019 الذي يحدد شروط إنشاء مؤسسات استقبال الطفولة الصغيرة وتنظيمها وسيرها ومراقبتها،

يرسم ما يأتى:

المادة الأولى: يمدد الأجل المنصوص عليه في المادة 50 من المرسوم التنفيذي رقم 19–253 المؤرّخ في 16 محرّم عام 1441 الموافق 16 سبتمبر سنة 2019 والمذكور أعلاه، بسنة واحدة (1) ابتداء من تاريخ 22 سبتمبر سنة 2020.

المادّة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة .

حرّر بالجزائر في 3 صفر عام 1442 الموافق 21 سبتمبر سنة 2020.

عبد العزيز جراد

مراسبم فردية

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 محرّم عام 1442 الموافق 16 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مستشار لدى رئيس الجمهوريّة، مكلّف بالشؤون الأمنية والعسكرية.

إنّ رئيس الجمهوريّة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 91-6 و92-2 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-07 المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 25 جانفي سنة 2020 الذي يحدّد صلاحيات مصالح رئاسة الجمهوريّة وتنظيمها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–39 المؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 2 فبراير سنة 2020 والمتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، المتمّم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 18 جمادى الثانية عام 1441 الموافق 12 فبراير سنة 2020 والمتضمن تعيين السيّد عبد العزيز مجاهد، مستشارا لدى رئيس الجمهوريّة، مكلّفا بالشؤون الأمنية والعسكرية،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: تنهى مهام السيد عبد العزيز مجاهد، بصفته مستشارا لدى رئيس الجمهوريّة، مكلّفا بالشؤون الأمنية والعسكرية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 28 محرّم عام 1442 الموافق 16 سبتمبر سنة 2020.

عبد المجيد تبون

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 محرّم عام 1442 الموافق 14 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 26 محرّم عام 1442 الموافق 14 سبت مبر سنة 2020، تنهى مهام السيّد الياس بوكراع، بصفته مديرا عاما للمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 محرّم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام نائب محافظ بنك الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 محرّم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020، تنهى مهام السيّد رستم فضلي، بصفته نائبا لمحافظ بنك الجزائر، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 محرّم عام 1442 الموافق 16 سبتمبر سنة 2020، يتضمن تعيين المدير العام للمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 28 محرّم عام 1442 الموافق 16 سبتمبر سنة 2020، يعيّن السيّد عبد العزيز مجاهد، مديرا عاما للمعهد الوطني للدراسات الاستراتيجية الشاملة.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 محرّم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020، يتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرّخ في 27 محرّم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020، يعيّن السيّد رستم فضلي، محافظا لبنك الجزائر.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام رئيس ديوان والي ولاية الأغواط.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، تنهى مهام السيّد أمحمد غريبي، بصفته رئيسا لديوان والي ولاية الأغواط.

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، يتضمنان إنهاء مهام رئيسي ديواني واليين منتدبين لدى والي ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، تنهى مهام السيّد بلقاسم بريك، بصفته رئيسا لديوان الوالي المنتدب لدى والي و لاية الجزائر بسيدى امحمد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، تنهى مهام السيّدة نادية إحجادن، بصفتها رئيسة لديوان الوالي المنتدب لدى والي و لاية الجزائر بالرويبة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة ومراقبة التسيير والإعلام الآلي في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، تنهى مهام السيّد عبد الرحمان بوسواليم، بصفته مديرا للإدارة ومراقبة التسيير والإعلام الألى في ولاية الجزائر.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 فشت سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مكلّف بالدراسات والتلخيص في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، تنهى مهام السيّد نبيل رياش، بصفته مكلّفا بالدراسات والتلخيص في و لاية الجزائر، بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير الحماية المدنية في ولاية بشار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، تنهى، ابتداء من 27 يونيو سنة 2020، مهام السيّد جلول عبد الرحمان، بصفته مديرا للحماية المدنية في ولاية بشار، بسبب الوفاة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، تنهى مهام السيّدة والسيّد الآتى اسماهما، بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف:

- حميد رمضة، بصفته مفتشا، لإحالته على التقاعد،

- سليمة معوج، بصفتها نائبة مدير للميزانية والمحاسبة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مكلّف بالدراسات والتلخيص بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، تنهى مهام السيّد محمد شايب الذراع ثاني، بصفته مكلّفا بالدراسات والتلخيص بوزارة التربية الوطنية، لإحالته على التقاعد.

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، يتضمنان إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، تنهى مهام السيّد عبد الحفيظ حاج صدوق، بصفته نائب مدير للتعليم المتخصص والتعليم الخاص بوزارة التربية الوطنية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، تنهى مهام السيدة حياة زرطال، بصفتها نائبة مدير للتقييم البيداغوجي والتوجيه المدرسي بوزارة التربية الوطنية، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مديرة دراسات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، تنهى مهام السيّدة نصييرة بن سعيدان، بصفتها مديرة للدراسات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 محرّم عام 1442 الموافق 7 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أم البواقي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 محرّم عام 1442 الموافق 7 سبتمبر سنة 2020، تنهى مهام السيد مختار بو عبد الله، بصفته عميدا لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة أم البواقى، لإحالته على التقاعد.

مراسيم تنفيذية مؤرّخة في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، تتضمن إنهاء مهام بوزارة الثقافة – سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، تنهى مهام السيّدتين والسيّد الأتية أسماؤهم، بوزارة الثقافة – سابقا:

- نادية فرحات، بصفتها مديرة للشؤون القانونية،

- زهية جودي، بصفتها مديرة لتطوير الفنون وترقيتها، لإحالتها على التقاعد،

- جمال نزلي، بصفته نائب مدير للوسائل العامة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، تنهى مهام السيّد إسماعيل لعبودي، بصفته مكلّفا بالدراسات والتلخيص، مكلفا بالمكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة بوزارة الثقافة – سابقا، لإحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، تنهى مهام السيّد تليلي فوغالي، بصفته مديرا للكتاب والمطالعة العمومية بوزارة الثقافة – سابقا، لإحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، تنهى مهام السيّد عبد العزيز بوزغاية، بصفته مديرا للإدارة والوسائل بوزارة الثقافة – سادقا.

مرسومان تنفيذيان مؤرّخان في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للثقافة في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، تنهى مهام السيّد محمد طيبي، بصفته مديرا للثقافة في و لاية سيدي بلعباس، لإحالته على التقاعد.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، تنهى، ابتداء من 12 يوليو سنة 2020، مهام السيّد محمد داهل، بصفته مديرا للثقافة في ولاية تيسمسيلت، بسبب الوفاة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة - سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، تنهى مهام السيّد سيف الدين خروبي عريبي، بصفته نائب مدير لأمن أنظمة الإعلام القطاعية بوزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة – سابقا.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة في ولاية سطيف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، تنهى، ابتداء من 14 يوليو سنة 2020، مهام السيّد محمد الطيب رجم، بصفته مديرا للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة في ولاية سطيف، بسبب الوفاة.

____*___

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 محرّم عام 1442 الموافق 7 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة في ولاية بشار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 محرّم عام 1442 الموافق 7 سبتمبر سنة 2020، تنهى مهام السيّد عبد القادر بركات، بصفته مديرا للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة في ولاية بشار، لإحالته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير التدقيق والمراقبة بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، تنهى مهام السيّد قدور بودوان، بصفته مديرا للتدقيق والمراقبة بالوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار، لإحالته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير الصناعة والمناجم في ولاية عنابة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، تنهى مهام السيّد فيصل حبه، بصفته مديرا للصناعة والمناجم في ولاية عنابة.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مديرين للسكن في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، تنهى مهام السيدة والسيد الآتي اسماهما، بصفتهما مديرين للسكن في الولايتين :

- نصيرة هواري، في و لاية الشلف،
- نور الدين عزيزي، في ولاية جيجل.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، تنهى مهام السيّدين الآتي اسماهما، بصفتهما مديرين للتعمير والهندسة المعمارية والبناء في الولايتين الآتيتين:

- لخضر بن مراح، في ولاية أم البواقي،
 - عبد الحميد دحو، في و لاية تلمسان.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مديرة التجهيزات العمومية في ولاية بومرداس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، تنهى مهام السيّدة صليحة ابن هناية، بصفتها مديرة للتجهيزات العمومية في ولاية بومرداس، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 محرّم عام 1442 الموافق 7 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية قالمة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 محرّم عام 1442 الموافق 7 سبتمبر سنة 2020، تنهى مهام السيد الطاهر زياني، بصفته مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية قالمة، لإحالته على التقاعد.

____*___

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة والوسائل بوزارة الاتصال.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، تنهى مهام السيّد سعيد دكار، بصفته مديرا للإدارة والوسائل بوزارة الاتصال، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير التطهير وحماية البيئة بوزارة الموارد المائية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، تنهى مهام السيّد اليزيد بوزرورة، بصفته مديرا للتطهير وحماية البيئة بوزارة الموارد المائية، لإحالته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الموارد المائية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، تنهى مهام السيّد هجرسي فاضلي، بصفته نائب مدير للاستغلال والمراقبة بوزارة الموارد المائية، لإحالته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 محرّم عام 1442 الموافق 7 سبتمبر سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير الري فى ولاية عين تموشنت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 19 محرّم عام 1442 الموافق 7 سبتمبر سنة 2020، تنهى مهام السيد مراد هامل، بصفته مديرا للري في و لاية عين تموشنت، لإحالته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير المالية والوسائل بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، تنهى مهام السيّد عبد الحكيم بلعيد، بصفته مديرا للمالية والوسائل بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام نائبة مدير بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، تنهى مهام السيّدة فتيحة صديقى، بصفتها نائبة مدير لهياكل الصحة الجوارية والعلاج بالمنزل بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مدير الصحة والسكان في ولاية غليزان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، تنهى مهام السيد بن يونس بن مالك، بصفته مديرا للصحة والسكان في ولاية غليزان، لإحالته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، تنهى مهام السيّد محمد الهادي قشاو،

بصفته مفتشا بوزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، لإحالته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام بالمفتشية العامة للعمل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، تنهى مهام السيدة والسيدين الأتية أسماؤهم، بالمفتشية العامة للعمل، لإحالتهم على

- مراد يطاغن، بصفته مديرا للعلاقات المهنية ومراقبة ظروف العمل،

- باية يموني، بصفتها نائبة مدير للتكوين والوثائق،
- عز الدين قحيز، بصفته نائب مدير لإدارة الوسائل.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام مديرين للتشغيل في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، تنهى مهام السادة الآتية أسماؤهم، بصفتهم مديرين للتشغيل في الولايات الآتية، لإحالتهم على التقاعد :

- محمد رضا مرادي، في و لاية قالمة،
- أحسن عمار موهوب، في و لاية المدية،
 - أحمد البواعلى، في و لاية معسكر،
 - جلول مكى، في و لاية تندوف،
- عبد اللطيف عاصمي، في ولاية غليزان.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، يتضمن إنهاء مهام رئيسة دراسات بالمجلس الوطنى الاقتصادي والاجتماعي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، تنهى مهام السيّدة حسيبة فليح، بصفتها رئيسة للدراسات بالمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، لإحالتها على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، يتضمن تعيين مدير التعليم المتخصص والتعليم الخاص بوزارة التربية الوطنية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، يعيّن السيّد عبد الحفيظ حاج صدوق، مديرا للتعليم المتخصص والتعليم الخاص بوزارة التربية الوطنية.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، يتضمن تعيين مديرين لمركزين حامعيين،

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، يعيّن السيّدان الآتي اسماهما، مديرين للمركزين الجامعيين الآتيين:

- أحمد جلايلي، بالنعامة،
- عابد بوعادي، بغليزان.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، يتضمن تعيين المدير العام لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية بومرداس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، يعيّن السيّد محمد الشريف العون، مديرا عاما لديوان الترقية والتسيير العقاري في ولاية بومرداس.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، يتضمن تعيين مديرة التجارة في ولاية سوق أهراس.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، تعيّن السيّدة دليلة بونعاس، مديرة للتجارة في ولاية سوق أهراس.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير الاتصال.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، يعيّن السيّد سعيد دكار، رئيسا لديوان وزير الاتصال.

مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، يتضمن تعيين مفتش بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرّخ في 8 محرّم عام 1442 الموافق 27 غشت سنة 2020، يعيّن السيّد ناصر قريم، مفتشا بوزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 25 شعبان عام 1441 الموافق 19 أبريل سنة 2020، يتضمن تعيين مستشار لدى رئيس الجمهوريّة، مكلّف بالأرشيف الوطني والذاكرة الوطنية (استدراك).

الجريدة الرّسميّة، العدد 25 الصادر في 6 رمضان عام 1441 الموافق 29 أبريل سنة 2020.

الصفحة 15، العمود الأول، السطر 17:

- **بدلا من :** " شيخي "،

- يقرأ: " شيخ ".

..... (الباقي بدون تغيير)

مرسوم رئاسي مؤرّخ في 16 ذي الحجة عام 1441 الموافق 6 غشت سنـة 2020، يتضمن إنهاء مهام رؤساء المجالس القضائية (استدراك).

الجريدة الرّسميّة، العدد 50 الصادر في 11 محرّم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020.

الصفحة 13، العمود الثاني، السطر 10:

- **بدلا من :** " أحمد بولسينة "،

- يقرأ: " أحسن بولسينة ".

...... (الباقي بدون تغيير)

قرارات، مقرّرات، آراء

وزارة الطاقة

قرار وزاري مشترك مـؤرّخ في 11 محـرّم عام 1442 الموافق 30 غشت سنة 2020، يحدّد تنظيم المديرية المنتدبة للطاقة في المدن الكبرى وفي بعض المدن الجديدة، في مصالح ومكاتب.

إنّ الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الطاقة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 18–337 المؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018 والمتضمن إحداث مقاطعات إدارية في المدن الكبرى وفي بعض المدن الجديدة وتحديد قواعد تنظيمها وسيرها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–163 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرّخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرّخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرّخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة، المعدّل،

يقرّرون ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 18 من المرسوم الرئاسي رقم 18–337 المؤرّخ في 17 ربيع الثاني عام 1440 الموافق 25 ديسمبر سنة 2018 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تنظيم المديرية المنتدبة للطاقة في المدن الكبرى وفي بعض المدن الجديدة، في مصالح ومكاتب.

المادة 2: تضم المديرية المنتدبة للطاقة مصلحتين (2):

1- مصلحة الكهرباء والغاز،

2 – مصلحة المحروقات وحماية الممتلكات.

المادة 3: تضم مصلحة الكهرباء والغاز مكتبين (2):

- أ) مكتب الكهرباء،
- ب) مكتب الغاز الطبيعي.

المادة 4: تضم مصلحة المحروقات وحماية الممتلكات مكتبين (2):

- أ) مكتب المواد الحساسة وحماية الممتلكات،
 - ب) مكتب توزيع المواد البترولية.

المادة 5: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 11 محرّم عام 1442 الموافق 30 غشت مرّد بالجزائر في 11 محرّم عام 2020 الموافق 30 غشت

وزير الطاقة

وزير المالية

عبد المجيد عطار أيمن بن عبد الرحمان

عن الوزير الأوّل وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال

قرار مؤرّخ في 23 ذي الحجة عام 1441 الموافق 13 غشت سنة 2020، يعدّل القرار المؤرّخ في 14 ربيع الأول عام 1428 الموافق 2 أبريل سنة 2007 والمتعلق برخصة استغلال شبكة نقل الكهرباء.

إنّ وزير الطاقة،

- بمقتضى القانون رقم 20-10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 29 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–163 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرّخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة، المعدّل،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 14 ربيع الأول عام 1428 الموافق 2 أبريل سنة 2007 والمتعلق برخصة استغلال شبكة نقل الكهرباء،

يقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: تعدّل أحكام المادة الأولى من القرار المؤرّخ في 14 ربيع الأول عام 1428 الموافق 2 أبريل سنة 2007 والمتعلق برخصة استغلال شبكة نقل الكهرباء، وتحرّر كما يأتى:

" المادة الأولى: طبقا للمادتين 29 و 169 من القانون رقم 00-10 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المعدّل والمتمّم، يرخص لـ " الشركة الجزائرية لتسيير شبكة نقل الكهرباء " استغلال شبكة نقل الكهرباء بصفتها المسيّر الوحيد لهذه الشبكة ".

المادة 2: ينصر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجـزائر في 23 ذي الحـجة عـام 1441 المـوافــق 13 غشت سنة 2020.

عبد المجيد عطار

قرار مؤرّخ في 23 ذي الحجة عام 1441 الموافق 13 غشت سنة 2020، يعدّل القرار المؤرّخ في 14 ربيع الأول عام 1428 الموافق 2 أبريل سنة 2007 والمتعلق برخصة استغلال شبكة نقل الغاز.

إنّ وزير الطاقة،

- بمقتضى القانون رقم 02-01 المؤرّخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المعدّل والمتمّم، لا سيما المادة 45 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–163 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 15-302 المؤرّخ في 20 صفر عام 1437 الموافق 2 ديسمبر سنة 2015 الذي يحدد صلاحيات وزير الطاقة، المعدّل،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 14 ربيع الأول عام 1428 الموافق 2 أبريل سنة 2007 والمتعلق برخصة استغلال شبكة نقل الغاز،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى : تعدّل أحكام المادة الأولى من القرار المؤرّخ في 14 ربيع الأول عام 1428 الموافق 2 أبريل سنة 2007 والمتعلق برخصة استغلال شبكة نقل الغاز، وتحرّر كما يأتى :

" المادة الأولى: طبقا للمادتين 45 و 170 من القانون رقم 02-01 المورّخ في 22 ذي القعدة عام 1422 الموافق 5 فبراير سنة 2002 والمتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، المعدّل والمتمّم، يرخص لـ " الشركة الجزائرية لتسيير شبكة نقل الغاز "استغلال شبكة نقل الغاز بصفتها المسيّر الوحيد لهذه الشبكة ".

المادة 2: ينشر هنا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجرائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 ذي الحجة عام 1441 الموافق 13 غشت سنة 2020.

عبد المجيد عطار

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرّخ في 23 ذي الحجة عام 1441 الموافق 13 غشت سنة 2020، يحدد قائمة النشاطات والأشغال والخدمات التي يمكن أن تقوم بها المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لوزارة الثقافة والفنون، زيادة على مهمتها الرئيسية، وكيفيات تخصيص العائدات الناتجة عنها.

إن وزيرة الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20 –163 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98–236 المؤرّخ في 4 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 28 يوليو سنة 1998 والمتضمن القانون الأساسى لدور الثقافة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98–412 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 الذي يحدد كيفيات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية، زيادة على مهمتها الرئيسية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 04-236 المؤرّخ في 7 رجب عام 1425 الموافق 23 غشت سنة 2004 والمتضمن إعادة تنظيم مركز العرض السينمائي وتغيير تسميته، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرّخ في 17 محرّم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-74 المؤرّخ في 21 صفر عام 1431 الموافق 6 فبراير سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسى للمركز الجزائرى للسينما،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-352 المؤرّخ في 7 ذي القعدة عام 1432 الموافق 5 أكتوبر سنة 2011 الذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمتاحف ومراكز التفسير ذات الطابع المتحفي،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-234 المؤرّخ في 3 رجب عام 1433 الموافق 24 مايو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسى للمكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-269 المؤرّخ في 3 شعبان عام 1433 الموافق 23 يونيو سنة 2012 الذي يحدد القانون الأساسى النموذجى لقصور الثقافة،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 12 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 18 يوليو سنة 2005 الذي يحدد قائمة النشاطات والأشغال والخدمات التي يمكن أن يقوم بها المركز الوطني للسينما والسمعي البصري،

تقرّر ما يأتى:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 2 (الفقرة 2) من المرسوم التنفيذي رقم 98–412 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 الذي يحدد كيفيات تخصيص العائدات الناتجة عن الخدمات والأشغال التي تقوم بها المؤسسات العمومية، زيادة على مهمتها الرئيسية، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة النشاطات والأشغال والخدمات التي يمكن أن تقوم بها المؤسسات العمومية نات الطابع الإداري التابعة لوزارة الثقافة والفنون، زيادة على مهمتها الرئيسية، وكيفيات تخصيص العائدات الناتجة عنها.

المادة 2: تحدد قائمة النشاطات والأشغال والخدمات المذكورة في المادة الأولى أعلاه، كما يأتى:

1- بعنوان المتاحف:

- إيجار الفضاءات المتحفية لاحتضان نشاطات ثقافية وعلمية،

- بيع المنتجات المتعلقة بالترويج للتراث الثقافي ومختلف الكتب والمجلات المتعلقة بالتراث والسياحة الثقافية،
- استغلال واستنساخ الوثائق العلمية (خرائط، مخططات....)،
- استغلال الفضاءات المتحفية لأغراض التصوير الفوتوغرافي والسينمائي،
- إجراء الخبرة على الممتلكات الثقافية المنقولة من طرف المختصين التابعين للمتحف.

2- بعنوان المكتبات الرئيسية للمطالعة العمومية ومكتبات المطالعة العمومية:

- إيجار فضاءات المكتبات الخاصة بما يأتى:
 - قاعات المحاضرات،
 - قاعات الإنترنت.

3- بعنوان دور الثقافة:

أ- إيجار الفضاءات الآتية:

- قاعات العروض،
- قاعات المحاضرات،
 - قاعات المعارض،
- أروقة العروض للفنون التشكيلية،
 - مسارح الهواء الطلق،
 - القاعات الشرفية للاستقبال،
 - البهو والأروقة.

ب- إيجار التجهيزات الأتية:

- التجهيزات الصوتية،
- تجهيزات العرض بالفيديو،
 - تجهيزات المعارض.

4 - بعنوان المركز الجزائرى للسينما:

- إيجار القاعات من أجل المهرجانات والمحاضرات ومن أجل العرض والتصوير والتقديم،
- بيع الكتب والملصقات وكل الوثائق التي لها علاقة بالسينما،
 - بيع التذاكر عن طريق الاشتراك،
 - المقهى وبيع المشروبات الباردة،
- بيع الهدايا التذكارية للسينماتيك (الصور والأقداح واللوحات)،

- تنظيم معارض الملصقات أو تكريمات للمخرجين السينمائيين أو الاحتفاء بالسينما.
- 5- بعنوان المركز الوطني للسينما والسمعي البصري:
 - أ- إيجار العتاد التقنى الخاص بالإنتاج والعرض:
 - كاميرات ولوازمها،
 - عتاد التقاط الصوت ولوازمه،
- عتاد الإنارة (الأضواء الكاشفة والمصابيح المستهلكة والكوابل)،
- وسائل النقل التقنية (حافلات المسرح وشاحنات ذات مولّد)،
- السينوغرافيا (الملابس واللوازم والأثاث والاستوديوهات ومساحات التصوير)،
- الآلات (أجهزة تحريك الكاميرا والرافعات والسبايدر)،
 - تأجير نسخ أفلام الاستغلال،
 - تأجير السينما المتنقلة (العرض المتنقل).

ب - تقديم الخدمات والصيانة:

- تركيب الأفلام والفيديو،
- معالجة الأفلام في المخبر،
- مزامنة الصور والصوت،
- السحب والطبع والتغليف على جميع الدعائم السمعية البصرية (السمعي البصري والسينما)،
- طبع المجلات والمؤلفات التقنية والبيداغوجية المتعلقة بالمجال السمعي البصري وبالسينما ونشرها،
 - أجهزة العرض ذات 35 ملم و 16 ملم،
 - الأستوديوهات وغيرها من المخابر،
 - قاعات السينما،
 - القاعات التقنية الخاصة بالسمعي البصري.

ج - إنجاز الدراسات والبحوث:

- في المجال البيداغوجي وجميع أنواع النشاطات السمعية البصرية والسينمائية،
- الاستشارة في مجال النشاطات السينمائية والسمعية البصرية.

6- بعنوان قصور الثقافة:

أ- إيجار الفضاءات الآتية :

- قاعات العروض،
- قاعات المحاضرات،
 - قاعات المعارض،
- أروقة العروض للفنون التشكيلية،

- القاعات الشرفية للاستقبال،
 - البهو والأروقة.

ب - إيجار التجهيزات الأتية:

- التجهيزات الصوتية،
- تجهيزات العرض بالفيديو،
 - تجهيزات المعارض.
- المادة 2: تجرى النشاطات والأشغال والخدمات المذكورة في المادة 2 أعلاه، في إطار عقد أو صفقة أو اتفاقية.
- المادة 4: يقدم كل طلب إنجاز أداء النشاطات والأشغال والخدمات إلى مدير المؤسسة المعنية.
- المادة 5: توزع الإيرادات الناتجة عن النشاطات والأشغال والشغال والخدمات طبقا لأحكام المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 98 –412 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه، بعد اقتطاع الأعباء المترتبة على إنجازها.
- **المادة 6:** يقصد بعبارة "الأعباء المترتبة" على إنجاز النشاطات والأشغال والخدمات على الخصوص، ما يأتى:
 - 1- شراء المواد الأولية اللازمة لصنع الأشياء والمواد،
- 2- شراء المواد والأدوات و/أو المنتجات المستعملة في إنجاز أداء النشاطات والأشغال والخدمات،
- 3- المصاريف الناتجة عن إنتاج السلع والخدمات مثل نفقات المستخدمين واهتلاك التجهيزات، واستهلاك الماء والطاقة والنقل والتنقلات وأشغال التهيئة وصيانة المساحات الخضراء والتجهيزات اللازمة،
- 4- تسديد الخدمات الخاصة التي ينجزها الغير في هذا الإطار.
- المادة 7: تقبض الإيرادات التي يقوم الآمر بالصرف بمعاينتها، إما من عون محاسب وإمّا من وكيل معيّن لهذا الغرض.
- المادة 8: تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 12 جمادى الثانية عام 1426 الموافق 18 يوليو سنة 2005 الذي يحدد قائمة النشاطات والأشغال والخدمات التي يمكن أن يقوم بها المركز الوطني للسينما والسمعي البصري.
- المادة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.
- حرّر بالجزائر في 23 ذي الحجة عام 1441 الموافق 13 غشت سنة 2020.
 - مليكة بن دودة

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية

قرار مؤرّخ في 21 ذي الحجة عام 1441 الموافق 11 غشت سنة 2020، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الديوان الوطني المهني للحليب ومشتقاته.

بموجب قرار مؤرّخ في 21 ذي الحجة عام 1441 الموافق 11 غشت سنة 2020، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 97–247 المؤرّخ في 3 ربيع الأول عام 1418 الموافق 8 يوليو سنة 1997 والمتضمن إنشاء الديوان الوطني المهني للحليب ومشتقاته، المعدّل والمتمّم، في مجلس إدارة الديوان الوطني المهني للحليب ومشتقاته، لمدة ثلاث (3) سنوات:

- أحمد شوقي الكريم بوغالم، ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية، رئيسا،
 - هاجر إيمولودن، ممثلة الوزير المكلّف بالمالية،
 - أحمد مقراني، ممثل الوزير المكلّف بالتجارة،
 - أحمد جمعى، ممثل الوزير المكلّف بالصحة،
 - قويدر مولوة، ممثل الغرفة الوطنية للفلاحة.

قرار مؤرّخ في 23 ذي الحجة عام 1441 الموافق 13 غشت سنة 2020، يحدد تشكيلة وسير المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–163 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98–410 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن إنشاء مكاتب وزارية للأمن الداخلي في المؤسسة واختصاصها وتنظيمها، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20–128 المؤرّخ في 28 رمضان عام 1441 الموافق 21 مايو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة التنمية الريفية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20–129 المؤرّخ في 28 رمضان عام 1441 الموافق 21 مايو سنة 2020 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبمقتضى القرار المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 26 فبراير سنة 2017 الذي يحدد تشكيلة وسير المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحرى،

- وبعد الاطلاع على رأي وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية المؤرّخ في 11 رجب عام 1441 الموافق 6 مارس سنة 2020،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: تطبيقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 98–410 الموثرة في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمتضمن إنشاء مكاتب وزارية للأمن الداخلي في المؤسسة واختصاصها وتنظيمها، يهدف هذا القرار إلى تحديد تشكيلة وسير المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة، على مستوى وزارة الفلاحة والتنمية الريفية.

المادة 2: يضم المكتب الوزاري الذي يرأسه مكلف بالدراسات والتلخيص، ثلاثة (3) رؤساء دراسات وثلاثة (3) مكلفين بالدراسات.

المادة 3: يساعد رؤساء الدراسات والمكلفون بالدراسات مسؤول المكتب الوزاري في التكفل بجميع المسائل المرتبطة بالصلاحيات المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 98–410 المؤرّخ في 18 شعبان عام 1419 الموافق 7 ديسمبر سنة 1998 والمذكور أعلاه.

المادة 4: يتولّى المكتب الوزاري، قصد القيام بالمهام المسندة إليه، بالاتصال مع جميع الهياكل التنظيمية للأمن الداخلي في المؤسسة التابعة لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية أو المؤسسات التابعة لوصايتها، اتخاذ جميع التدابير الرامية إلى ترقية الأمن الداخلي في المؤسسة وتدعيمه وتطوير الجوانب المرتبطة بحماية الأملاك العمومية وكذا أمن الأشخاص فيها.

المادة 5: تلغى أحكام القرار المؤرّخ في 29 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 26 فبراير سنة 2017 الذي يحدد تشكيلة وسير المكتب الوزاري للأمن الداخلي في المؤسسة على مستوى وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري.

المادة 6: ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 23 ذي الحجة عام 1441 الموافق 13 غشت سنة 2020.

عبد الحميد حمداني

قرار مؤرّخ في 6 محرّم عام 1442 الموافق 25 غشت سنة 2020، يتخمص تفويض الإمضاء إلى المدير العام للغابات.

إنّ وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20–163 المؤرّخ في أوّل ذي القعدة عام 1441 الموافق 23 يونيو سنة 2020 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-244 المؤرّخ في 20 ذي الحجة عام 1437 الموافق 22 سبتمبر سنة 2016 الذي يحدد تنظيم الإدارة المركزية للمديرية العامة للغابات،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-04 المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1441 الموافق 11 جانفي سنة 2020 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20–128 المؤرّخ في 28 رمضان عام 1441 الموافق 21 مايو سنة 2020 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20–129 المؤرّخ في 28 رمضان عام 1441 الموافق 21 مايو سنة 2020 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرّخ في 18 شعبان عام 1441 الموافق 12 أبريل سنة 2020 والمتضمن تعيين السيّد على محمودي، مديرا عاما للغابات،

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يفوض إلى السيّد علي محمودي، المدير العام للغابات، الإمضاء في حدود صلاحياته، باسم وزير الفلاحة والتنمية الريفية، على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات.

المادة 2: ينصر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 6 محرّم عام 1442 الموافق 25 غشت سنة 2020.

عبد الحميد حمداني

وزارة الموارد المائية

قرار مؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1441 الموافق 17 غشت سنة 2020، يحدد تشكيلة مجلس التوجيه والمراقبة للوكالة الوطنية للسدود والتحويلات.

بموجب قرار مؤرّخ في 27 ذي الحجة عام 1441 الموافق 17 غشت سنة 2020، تحدد تشكيلة مجلس التوجيه والمراقبة للوكالة الوطنية للسدود والتحويلات، تطبيقا لأحكام المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 50-101 المؤرّخ في 12 صفر عام 1426 الموافق 23 مارس سنة 2005 والمتضمن تعديل القانون الأساسى للوكالة الوطنية للسدود، كما يأتى:

- السيّد سماتي عبد الوهاب، ممثل الوزير المكلّف بالموارد المائية، رئيسا،
 - السيد حسناوي جمال، ممثل وزير الدفاع الوطني،
- السيّدة بوخديمي كنزة، ممثلة الوزير المكلّف بالداخلية والجماعات المحلية،
 - السيّدة داهل أمال، ممثلة الوزير المكلّف بالمالية،
- السيّد عكوش عبد المالك، ممثل الوزير المكلّف بالطاقة،
- السيدة لوناس سهيلة، ممثلة الوزير المكلّف بالتجارة،
- السيّدة بن قويدر خديجة، ممثلة الوزير المكلّف بالتهيئة العمرانية،
 - السيّد كيوس العربي، ممثل الوزير المكلّف بالفلاحة،
- السيّدة بدر الدين سعيدة، ممثلة الوزير المكلّف بالصحة،
- السيّد حبوش عبد الحميد، ممثل الوزير المكلّف بالتعليم العالى والبحث العلمى،
- -السيّد قزولة عبد الرحمان، ممثل الوزير المكلّف بالصناعة،
- السيِّد عنان رشيد، ممثّل الوزير المكلّف بالصيد البحري.

يتولى المدير العام للوكالة الوطنية للسدود والتحويلات أمانة المجلس.

وزارة البيئة

قرار مؤرّخ في 2 ذي الحجة عام 1441 الموافق 23 يوليو سنة 2020، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء.

بموجب قرار مؤرّخ في 2 ذي الحجة عام 1441 الموافق 23 يوليو سنة 2020، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادتين 8 و9 من المرسوم التنفيذي رقم 02–262

المؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 17 غشت سنة 2002 والمتضمن إنشاء المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء، المتمّم، في مجلس إدارة المركز الوطني لتكنولوجيات إنتاج أكثر نقاء:

- السيّدة شنيبط هالة، ممثلة الوزير المكلّف بالبيئة، رئيسة،
- السيد لمو محمد لمين، ممثل الوزير المكلّف بالدفاع الوطنى،
- السيّد أنهايتي ياسين، ممثل الوزير المكلّف بالصناعة،
 - السيِّد عربية لياس، ممثل الوزير المكلِّف بالطاقة،
- السيّد شعبان توفيق، ممثل الوزير المكلّف بالتعليم العالى والبحث العلمي،
 - السيّد جوامع نجيب، ممثل الوزير المكلّف بالمالية،
- السيّدة أوزيان عزيزة، ممثلة الوزير المكلّف بالصناعة التقليدية،
- السيّد شارف رابح، ممثل الغرفة الجزائرية للتجارة والصناعة.

قرار مؤرّخ في 2 ذي الحجة عام 1441 الموافق 23 يوليو سنة 2020، يتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه المركز الوطنى لتنمية الموارد البيولوجية.

بموجب قرار مؤرّخ في 2 ذي الحجة عام 1441 الموافق 23 يوليو سنة 2020، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادتين 6 و7 من المرسوم التنفيذي رقم 02–371 المؤرّخ في 6 رمضان عام 1423 الموافق 11 نوفمبر سنة 2002 والمتضمن إنشاء مركز تنمية الموارد البيولوجية وتنظيمه وعمله، المعدّل والمتمّم، في مجلس توجيه المركز الوطنى لتنمية الموارد البيولوجية:

- السيّدة لعمش حفيظة، ممثلة الوزير المكلّف بالبيئة، رئيسة،
- السيّد بن النوي أحمد، ممثل الوزير المكلّف بالداخلية والجماعات المحلية،
 - السيّد خروبي عمر، ممثل الوزير المكلّف بالمالية،
- السيّدة قريشي مليكة فضيلة، ممثلة الوزير المكلّف بالفلاحة،
- السيّد باشوش سمير، ممثل الوزير المكلّف بالصيد البحري،

- السيّدة بوبزاري نسيمة، ممثلة الوزير المكلّف بالنقل،
- السيّد قميدي العيد، ممثل الوزير المكلّف بالموارد المائبة،
- السيّد شريفي فاتح، ممثل الوزير المكلّف بالتعليم العالى والبحث العلمى،
- السيّدة عباد مليكة، ممثلة الوزير المكلّف بالتربية الوطنية،
- السيّدة بوعام نجية، ممثلة الوزير المكلّف بالسياحة،
- السيّدة حنيفي حكيمة، ممثلة الوزير المكلّف بالصحة،
- السيِّد بوتلجة رشيد، ممثل الوزير المكلّف بالثقافة،
- السيّدة خليلي سهام، ممثلة الوزير المكلّف بالاتصال.

قرار مؤرّخ في 2 ذي الحجة عام 1441 الموافق 23 يوليو سنة 2020، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المعهد الوطني للتكوينات البيئية.

بموجب قرار مؤرّخ في 2 ذي الحجة عام 1441 الموافق 23 يوليو سنة 2020، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادتين 7 و8 من المرسوم التنفيذي رقم 70–263 المؤرّخ في 8 جمادى الثانية عام 1423 الموافق 17 غشت سنة 2002 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني للتكوينات البيئية، المستمّم، في مجلس إدارة المعهد الوطني للتكوينات البيئية، العبئية:

- السيّد بوجمعة محمد، ممثل الوزير المكلّف بالبيئة، رئيسا،
- السيّد معروف معمر، ممثل الوزير المكلّف بالدفاع الوطني،
 - السيد خروبي عمر، ممثل الوزير المكلّف بالمالية،
- السيّد حمودي تاكوب، ممثل الوزير المكلّف بالداخلية والجماعات المحلية،
 - السيّد لاسمي فريد، ممثل الوزير المكلّف بالصناعة،
- السيّدة العمراني نوال، ممثلة الوزير المكلّف بالطاقة،
- السيّد حمدي مصطفى، ممثل الوزير المكلّف بالتربية الوطنية،
- السيّد بن يوسف الهادي، ممثل الوزير المكلّف بالتعليم العالي والبحث العلمي،

- السيّدة نقاش جويدة، ممثلة الوزير المكلّف بالنقل،
- السحيّدة لوني فريدة، ممثلة الوزيــر المكلّف بالمــوارد المائــة،
- السيّدة خوالد باركي ليندة، ممثلة الوزير المكلّف الصحة،
- السيّد فريطاس السعيد، ممثل الوزير المكلّف بالفلاحة،
- السيّدة دبابحة نرجس، ممثلة الوزير المكلّف بالتكوين والتعليم المهنيين.



قرار مؤرّخ في 2 ذي الحجة عام 1441 الموافق 23 يوليو سنة 2020، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة.

بموجب قرار مؤرّخ في 2 ذي الحجة عام 1441 الموافق 23 يوليو سنة 2020، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا الأحكام المادتين 8 و 9 من المرسوم التنفيذي رقم 20–115 المؤرّخ في 20 محرّم عام 1423 الموافق 3 أبريل سنة 2002 والمتضمن إنشاء المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة، في مجلس إدارة المرصد الوطني للبيئة والتنمية والمستدامة:

- السيّدة حميدي سميرة، ممثلة الوزير المكلّف بالبيئة، رئيسة،
 - السيّد بوكسكاس يزيد، ممثل وزير الدفاع الوطني،
 - السيّد برتيمة عبد الوهاب، ممثل وزير الداخلية
 والجماعات المحلية،
- السيّدة ولد خليفة فيروز، ممثلة الوزير المكلّف بالمالية،
 - السيّدة داوى بسمة، ممثلة الوزير المكلّف بالتجارة،
- السيّدة بوحوش زهرة، ممثلة الوزير المكلّف بالطاقة،
- السيّدة بدر الدين سعيدة، ممثلة الوزير المكلّف بالصحة،
- السيّدة حموتن باية، ممثلة الوزير المكلّف بالصناعة،
- السيّد عبد الصمد جمال، ممثل الوزير المكلّف بالبحث العلمي،
- السيّد بوزرورة اليزيد، ممثل الوزير المكلّف بالموارد المائية،
- السيّدة سريدي فضيلة، ممثلة الوزير المكلّف بالصيد البحرى،
 - السيّد علبان عبد الإله، ممثل الوزير المكلّف بالعمل،
- السيدة كابويا لوصيف إلهام، ممثلة الوزير المكلّف بالفلاحة،

- السيّدة شطيبي إبتسام، ممثلة الوزير المكلّف بتهيئة الإقليم،
- السيّدة منصور فريدة، ممثلة الوزير المكلّف بالإعلام،
 - السيّد جما فرحات، ممثل الوزير المكلّف بالنقل،
- السيّدة محفوظ مليكة، ممثلة الوزير المكلّف بالسياحة،
- السيّدة غماز فتيحة، ممثلة الديوان الوطني للإحصائيات،
- السيّد بوزنون فرحات، ممثل الجمعية الوطنية العلمية للشباب " اكتشاف الطبيعة "،
- السيّد حليمي علي، ممثل الجمعية الوطنية لحماية البيئة ومكافحة التلوث.



قرار مؤرّخ في 2 ذي الحجة عام 1441 الموافق 23 يوليو سنة 2020، يتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة الوكالة الوطنية للنفايات.

بموجب قرار مؤرّخ في 2 ذي الحجة عام 1441 الموافق 23 يوليو سنة 2020، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادتين 8 و9 من المرسوم التنفيذي رقم 20–175 المؤرّخ في 7 ربيع الأول عام 1423 الموافق 20 مايو سنة 2002 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للنفايات وتنظيمها وعملها، في مجلس إدارة الوكالة الوطنية للنفايات:

- السيدة شنوف نادية، ممثلة الوزير المكلّف بالبيئة، رئيسة،
- السيّد برتيمة عبد الوهاب، ممثل الوزير المكلّف بالجماعات المحلية،
 - السيّد جوامع نجيب، ممثل الوزير المكلّف بالمالية،
- السيّد أنهايتي ياسين، ممثل الوزير المكلّف بالصناعة،
- السيّدة بوحوش زهرة، ممثلة الوزير المكلّف بالطاقة،
- السيّدة بدر الدين سعيدة، ممثلة الوزير المكلّف بالصحة،
- السيّدة كابويا لوصيف إلهام، ممثلة الوزير المكلّف بالفلاحة،
- السيد درياس عمار، ممثل الوزير المكلّف بالبحث العلمي،
 - السيّد شارف رابح، ممثل عن مسترجعي النفايات،
- السيّد ملحة أحمد، ممثّل الجمعية الوطنية للعمل التطوعي.

قرار مؤرّخ في 9 ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020، يتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية.

بموجب قرار مؤرّخ في 9 ذي الحجة عام 1441 الموافق 30 يوليو سنة 2020، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادتين 8 و9 من المرسوم التنفيذي رقم 55–375 المؤرّخ في 22 شعبان عام 1426 الموافق 26 سبتمبر سنة 2005 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية وتحديد مهامها وضبط كيفيات تنظيمها وسيرها، المتمّم، في مجلس إدارة الوكالة الوطنية للتغيرات المناخية:

- السيّدة دحلب فازية، ممثلة الوزير المكلّف بالبيئة، رئيسة،
 - السيد شرقى كريم، ممثل وزير الدفاع الوطنى،
- السيد برتيمة عبد الوهاب، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
 - السيّد مهاجى عثمان، ممثل وزير الشؤون الخارجية،
 - السيدة وعيل حنان، ممثلة الوزير المكلّف بالمالية،
- السيدة بوحوش زهرة، ممثلة الوزير المكلّف بالطاقة،
- السيّد أوحسين زهير، ممثل الوزير المكلّف بالموارد المائية،
 - السيدة نغاش جويدة، ممثلة الوزير المكلّف بالنقل،
- السيّدة طوبال وسام، ممثلة الوزير المكلّف بالغابات،
- السيّد طرفاني يوسف، ممثل الوزير المكلّف بالصحة،
 - السيّد قادة سليمان، ممثل الوزير المكلّف بالاتصال،
- السيّد بدوي محمد، ممثل الوزير المكلّف بالصناعة التقليدية،
- السيدة صابري أمينة فريال، ممثلة الوزير المكلّف بالتعليم العالى والبحث العلمي،
- السيّد أنهايتي ياسين، ممثل الوزير المكلّف بالصناعة،
- السيّدة صغير نجيبة، ممثلة الوزير المكلّف بالصيد البحرى،
- السيّد صحابي عابد صالح، ممثل الديوان الوطني للأرصاد الجوية،
- السيّدة مشدو نسيمة، ممثلة المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة،
- السيّد مسراتي توفيق، ممثل الوكالة الوطنية للموارد المائية.

قرار مؤرّخ في 19 ذي الحجة عام 1441 الموافق 9 غشت سنة 2020، يتضمن تعيين أعضاء مجلس توجيه المحافظة الوطنية للساحل.

بموجب قرار مؤرّخ في 19 ذي الحجة عام 1441 الموافق 9 غشت سنة 2020، يعيّن الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادتين 8 و10 من المرسوم التنفيذي رقم 40–113 المؤرّخ في 23 صفر عام 1425 الموافق 13 أبريل سنة 2004 والمتضمن تنظيم المحافظة الوطنية للساحل وسيرها ومهامها، في مجلس توجيه المحافظة الوطنية للساحل:

- السيّد بوقطوشة محمد، ممثل الوزير المكلّف بالبيئة، رئيسا،
- السيدة سعدون فاطمة الزهراء، ممثلة وزير الدفاع الوطنى،
- السيّدة بودرواية لامية، ممثلة الوزير المكلّف بالجماعات المحلية،
- السيد سردون محمد، ممثل الوزير المكلّف بالتجارة،
 - السيّد خنيجو محمد، ممثل الوزير المكلّف بالنقل،
- السيّدة طوبال وسام، ممثلة الوزير المكلّف بالفلاحة،
- السيّدة لوباري أمال، ممثلة الوزير المكلّف بالسياحة،
- السيّد جما فرحات، ممثل الوزير المكلّف بالأشغال العمومية،
- السيّدة سلطاني حياة، ممثلة الوزير المكلّف بالصحة،
- السيّدة زكريني حميدة، ممثلة الوزير المكلّف بالمالية،
 - السيّد شنتير فريد، ممثل الوزير المكلّف بالثقافة،
- السيّد مرزوقة مجيد، ممثل الوزير المكلّف بالموارد المائية،
- السيّد مزوار خضير، ممثل الوزير المكلّف بالتعليم العالى،
 - السيّدة مزيان لامية، ممثلة الوزير المكلّف بالعمران،
- السيّدة آيت عبد الكريم طاوس، ممثلة الوزير المكلّف بالتشغيل،
- السيّدة صغير نجيبة، ممثلة الوزير المكلّف بالصيد البحرى،
- السيّدة بوحناش ماجدة، ممثلة جمعية مارينوسترم شرشال،
 - السيّد بلقسام حميد، ممثل جمعية ريسيف.